

# الأساس القانوني للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات | دراسة مقارنة

الباحثة. حنين موحان فالح أ.م. اعتدال عبد الباقي يوسف

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : dhumelek@gmail.com haneen97iraq@gmail.com

## المخلص

تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن البحث في أساس المنفعة العقدية في عقود المعاوضات فمنهم من ربطها بفكرة السبب ومنهم من ربطها بفكرة المحل، فإن تأصيل المنفعة يقتضي بنا التطرق إلى الأساس القانوني لها من الناحية التشريعية والفقهية، فالأصل أن العقود ملزمة الوفاء، ولكن قد تحدث ظروف طارئة تحول دون تحقق المنفعة للطرفين عند إبرام العقد أو تحول دون تحققها عند مرحلة التنفيذ. والذي عالج ذلك القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة وهذا ما سوف نبينه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المنفعة، السبب الكمي، المحل، الظروف الطارئة، العيب الخفي.

## The legal basis for the contractual benefit in netting contracts(A comparative study)

Researcher. Haneen Mohan Falh  
Assist. Prof. Itidal Abdulbaqi Yousif  
College of Law / University of Basrah  
Email : haneen97iraq@gmail.com  
Email : dhumelek@gmail.com

### Abstract

There are multiple jurisprudential approaches regarding the exploration of the basis of contractual benefit in reciprocal contracts. Some scholars have linked it to the concept of "cause," while others have linked it to the concept of "subject matter." Establishing the basis of benefit requires us to delve into its legal foundation from both legislative and jurisprudential perspectives. The principle is that contracts are binding for fulfillment, but unforeseen circumstances may prevent the realization of benefit for both parties at the time of contract formation or during the execution stage. This issue has been addressed by the Iraqi Civil Code and comparative laws, which we will elucidate in this study.

**Keywords:** benefit, quantitative reason, place, emergency conditions, hidden defect.

## المقدمة

### أولاً: جوهر فكرة البحث

تضمن التشريع العراقي بالإضافة إلى التشريعات محل المقارنة بعض النصوص القانونية التي بينت متى تحقق المنفعة العقدية ومتى تتعدم في بعض الحالات والظروف التي تطرأ على العقد عند إبرامه أو أثناء تنفيذه، كذلك تعددت الاتجاهات الفقهية بالنسبة لأساس المنفعة العقدية، فذهب البعض إلى إسناد المنفعة إلى فكرة المحل والبعض الآخر أسندها إلى فكرة السبب.

### ثانياً: أهمية البحث

يحتل موضوع البحث أهمية بالغة، إذ قد يختل نتيجة غياب المنفعة بالنسبة لأحد الطرفين، وهذا الاختلال إما يكون في مرحلة تكوين العقد أو يختل في مرحلة لاحقة، بحيث يصبح أحد المتعاقدين مغبوناً والعاقدين الآخر غابن يستفيد من الغبن الذي لحق الطرف الآخر وهنا تظهر ضرورة معرفة الأساس الذي تستند إليه المنفعة العقدية لتحديد الجزاء المترتب على تخلفها. بالإضافة إلى غياب الدراسات المتعلقة بموضوع البحث.

### ثالثاً: إشكالية البحث

إن الاختلال الكامل للتوازن العقدي في عقود المعاوضات يؤدي إلى تخلف المنفعة المقصودة من العقد بصورة كلية أو جزئية، إذ تكمن مشكلة البحث في تحديد ارتباط المنفعة الموجودة في عقد البيع بأي ركن (المحل أو السبب) سينعكس على تحديد جزاء تخلف هذه المنفعة.

### رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على تأصيل المنفعة العقدية في عقود المعاوضات ومعرفة أي ركن تتصل من العقد، ومعالجة التطبيقات التي تضمنتها نصوص القانون العراقي والتشريعات محل المقارنة في مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذه.

### خامساً: منهجية البحث

سوف نعتمد في موضوع بحثنا المنهج البحث التحليلي المقارن، من خلال المقارنة بين نصوص القانون العراقي والمصري واللبناني والفرنسي، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها فيما يتعلق بالموضوع، كذلك اقتراح معالجة بعض النصوص وبيان مواطن الضعف والقوة فيها، وهذا كله من خلال بيان النصوص والآراء الفقهية والقرارات القضائية للوصول إلى استنتاجات فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

**سادسا: خطة البحث**

تتصب خطة ابحث على مطلبين وفي السياق الآتي :

المطلب الأول: الأساس التشريعي للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات

المطلب الثاني: الأساس الفقهي للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات

**المطلب الأول: الأساس التشريعي للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات**

عالج المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بعض الحالات التي بينت تحقق المنفعة العقدية، وقد تكون هذه الحالات عند إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه، من خلال فرعين نوضح في الفرع الأول الأساس التشريعي للمنفعة العقدية عند تكوين العقد ونوضح في الفرع الثاني الأساس التشريعي للمنفعة العقدية عند تنفيذ العقد.

**الفرع الأول: الأساس التشريعي للمنفعة العقدية عند تكوين العقد**

تضمنت نصوص القانون العراقي والتشريعات محل المقارنة العيد من التطبيقات لفكرة المنفعة العقدية ومن أهمها فكرة العيب الخفي والذي عرف بأنه "ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع من عدمه، ويكون قديما إذا كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"<sup>(١)</sup>.

فقد نص المشرع الفرنسي في قانونه المدني على "يلزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال الموجه له أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى حد أن المشتري ما كان ليشتريه أو كان ليدفع ثمنا أقل لو علم بها"<sup>(٢)</sup>. كذلك ما نص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني "يضمن عيوب المبيع التي تنقص من قيمته نقصا محسوبا أو تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع، أما العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به إلا نقصا خفيفا والعيوب المتسامح بها عرفا فلا تستوجب الضمان"<sup>(٣)</sup>.

وهنا يتفق القانون اللبناني مع القانون الفرنسي من حيث إنه أخذ معيارا واسعا وهو المعيار الذي لا يعد تخلف الصفة عيبا موجبا لضمان البائع للعيوب الخفية واقتصر في ترتيب الضمان على العيب الذي يقلل من قيمة المبيع أو يخل بمنفعته، فلا تتحقق المنفعة للمشتري في الحالة التي تقل فيها المنفعة أو تختل، وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية "أنها ألزمت المنتج بالتعويض مستند في ذلك إلى أحكام ضمان العيب الخفي وذلك بسبب انفجار جهاز كهربائي في وجه أحد المشتريين أثناء استعماله على الرغم من أن المنتج أوضح في الإعلان أنه مصمم بشكل يحول دون تفجيره أو احتراقه ذاتيا"<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد نص على أنه "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان في المبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً به"<sup>(٥)</sup>. وبهذا قضت محكمة النقض المصرية "أن مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المبيع، شرطه أن تكون العيوب تنقص من قيمة المبيع بحسب الغرض الذي أعد له وأن يثبت المشتري عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها"<sup>(٦)</sup>. وقضت أيضاً في قرار آخر "أن مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية شرطه كونها كامنة في المبيع وقت تسلم المشتري له وإنقاص قيمة المبيع بحسب الغرض المعد له"<sup>(٧)</sup>.

فالمشرع المصري استخدم معياراً ضيقاً، فهو يستند إلى فكرة جعل العيب مؤثراً لا يقتصر فقط على التقليل من قيمة المبيع أو الإخلال بالمنفعة المقصودة منه كما أخذ المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني بذلك، وإنما يشمل ذلك تخلف الصفة المتفق عليها بين المتعاقدين وما هو مبين في العقد أو ما هو ظاهر في طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد من أجله<sup>(٨)</sup>، فهنا يحق للمشتري التحلل من التزامه أو حصوله على تعويض نتيجة عدم تحقق المنفعة له بسبب غياب الصفات التي تم العقد على أساسها.

وقد نص المشرع العراقي على أنه "يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به، أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصاً كبيراً، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها"<sup>(٩)</sup>.

#### الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمنفعة العقدية عند تنفيذ العقد

تضمن التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة نصوصاً تبين بعض الحالات والظروف التي تؤثر على تحقق المنفعة عند تنفيذ العقد، فقد ضمنت هذه التشريعات في نصوصها نظرية الظروف الطارئة إذ تعد نظرية الظروف الطارئة من أبرز الاستثناءات التي تشكل خرقاً للقوة الملزمة للعقد التي يقتضي بها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>(١٠)</sup>، لم يكن المشرع المدني الفرنسي يعرف نظرية الظروف الطارئة حتى صدور مرسوم ١٠ فبراير ٢٠١٦ وبدوره فقد خرج المشرع الفرنسي على الجمود التشريعي إزاء هذه الحالة، فتنبنى صراحة فكرة مراجعة شروط العقد وإعادة التفاوض عليها ما يعيد التوازن بين طرفي العقد عند وقوع ظروف غير متوقعة، وفي ذلك نص القانون المدني الفرنسي على أنه "إذا طرأت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بدرجة كبيرة للمتعاقد الذي لم يقبل تحمل المخاطر، جاز له أن يطلب من

المتعاقد الآخر إعادة التفاوض على أنه يستمر في تنفيذ التزامه أثناء إعادة التفاوض وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في الوقت وبالشروط التي يحددها، أو أن يطلبوا من القاضي تحديد مصير العقد، فإن لم يتفق الطرفان خلال مدة معقولة جاز للقاضي بناء على طلب أحدهما مراجعة شروط العقد أو إنهائه في الوقت وبالشروط التي يحددها" (١١).

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فإن القانون الوضعي القائم ليس فيه ما يسند إعادة النظر بالالتزامات بسبب ظروف طارئة بهدف إبطال العقود أو فسخها أو تعديلها أو لإعادة التوازن الذي يكون قد اختل بسبب هذه الظروف أو لتعويض المتضرر منها.

وفي التشريع المصري سجلت النظرية انتقالاً سريعاً من منطقة الرفض إلى منطقة التكريس، فالنظرية لم تعرف حديثاً في مصر إلا ابتداءً من سنة ١٩٤٨ حيث تم النص عليها في القانون المدني على أنه "مع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كالتفاهت خلاف ذلك" (١٢). وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن "مناطق تطبيق نظرية الحوادث الطارئة علاقة سببية بين القدرة على تنفيذ الالتزام التعاقدي وبين الحادث الطارئ الذي يجعل الالتزام مرهقاً، شرطه ان لا يكون تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين" (١٣).

وقد نص في القانون المدني العراقي على أنه "على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (١٤).

أما بصدد موقف القضاء العراقي من نظرية الظروف الطارئة فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية أنه "إذا كانت المدة محددة بموجب عقد مساطحة فلا يجوز تمديدها في حالة تحقق نظرية الظروف الطارئة، وإنما يصار إلى إنقاص الالتزام المرهق أن اقتضى ذلك للموازنة بين مصلحة الطرفين" (١٥). كذلك في قرار لها أنه "إذا صار تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمستأجر بحيث يهدد بخسارة فادحة فإن دور المحكمة في إعادة التوازن بين مصلحتي الطرفين يقتصر على إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولا ينصرف ذلك إلى تعديل مدة العقد وزيادة مدة العقد

تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة في عقود أخرى ليس من بينها عقد الإيجار" (١٦). فالقضاء لم يكن مستقراً ولم يكن له موقف محدد إزاء هذه النظرية، ففي قضية يذهب القضاء إلى وجوب أن يكون المدين قد نفذ جزءاً من التزامه التعاقدى لغرض رفع الإرهاق عنه، بينما يشترط العكس في قضية أخرى ويشترط عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية "أن أحكام الظروف الطارئة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد وفق المادة (١٤٦) من القانون المدني يجب أن يتمسك بها المتضرر أثناء فترة العقد فإذا استمر بتنفيذ العقد لحين انتهائه دون أن يطلب تنفيذ الالتزام فليس له الحق للمطالبة بذلك بعد انتهاء مدة العقد" (١٧).

ومن التطبيقات الأخرى التي تضمنها القانون العراقي والقوانين محل المقارنة هي منع التعرض فقد نص المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي أنه "لا يمكن للمؤجر خلال مدة الإيجار تغيير شكل الشيء المستأجر" (١٨)، حيث منعت هذه المادة تعرض المؤجر للمستأجر خلال مدة الإيجار، ذلك لأن تغيير شكل الشيء يعتبر تعرضاً للمستأجر في حالة عدم وجود ضرورة لذلك، لأن ذلك يعد تغييراً في صفات الشيء التي تم على أساسها العقد.

وأيضاً ما نص عليه المشرع اللبناني في قانون العقود والموجبات أنه "يتضمن موجب الضمان وجوب امتناع المؤجر عن كل أمر من شأنه أن يحول دون وضع يد المستأجر على المأجور أو يجرمه المنافع التي كان يحق له أن يعول عليها بحسب الغرض الذي أعد له المأجور وبحسب الحالة التي كان عليها وقت إنشاء العقد" (١٩).

ونص المشرع المصري في قانونه المدني على أنه "على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع" (٢٠). وفي قرار لمحكمة النقض المصرية قضت بأن "ضمان عدم تعرض المؤجر للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة شرطه وقوعه أثناء سريان العقد، ولا يستند المؤجر في ذلك إلى حق ثابت فيه" (٢١). وفي قرار آخر لها قضت بأن "الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فإذا تعرض المؤجر للمستأجر وحال ذلك دون انتفاعه بهذه العين حق للمستأجر أن يحبس عنه الأجرة خلال مدة التعرض" (٢٢).

أما المشرع العراقي فقد نص على أن "لا يجوز المؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة، ولا أن يحدث في المأجور تغيير يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها" (٢٣). وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية على أنه "عند صدور تعرض من المؤجر أدى إلى أن تقل منفعة المأجور فلمستأجر أن يخطر المؤجر بذلك ويطلب فسخ العقد ولا يحق له المطالبة بقيمة الضرر قبل ذلك" (٢٤). كذلك قضت بأنه "إذا قام المؤجر بالتعرض للمستأجر بمنفعة

المأجور وإنذار المستأجر المؤجر برفع التعرض أو الفسخ ثم أقام الدعوى بفسخ العقد وصدور الحكم بالفسخ فإن المؤجر لا يستحق الإيجار من تاريخ صدور الحكم بفسخ العقد وإنما يستحق بدل الإيجار من تاريخ حصول التعرض من قبله ولا يستحق بدل الإيجار عن المدة التالية للتعرض<sup>(٢٥)</sup>. كذلك في قرار آخر لها قضت بأنه "ثبوت تعرض المؤجر للمستأجر في الانتفاع بالمأجور يكون مانعا من مطالبته بالأجرة عن هذه المدة وثبوت غصب المأجور من الغير ولم يتمكن المستأجر من رفع الغاصب يكون للمستأجر حق طلب إنقاص الأجرة إذا لم يطلب فسخ العقد وليس له طلب إسقاط الأجرة"<sup>(٢٦)</sup>.

### المطلب الثاني: الأساس الفقهي للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات

تعددت الاتجاهات الفقهية بالنسبة لأساس المنفعة العقدية، فذهب البعض من الفقهاء إلى تقريبها للمحل من خلال فكرة الغبن، وذهب البعض الآخر إلى تقريبها لفكرة السبب خصوصا بمفهومه الموضوعي الحديث، من خلال فرعين نوضح في الفرع الأول ربط المنفعة بالمحل (تعادل الأداءات) ونوضح في الفرع الثاني ربط المنفعة بالسبب.

#### الفرع الأول: ربط المنفعة بالمحل (تعادل الأداءات)

ذهب جانب من الفقه إلى ربط المنفعة العقدية بمحل الالتزام، وقد سلكوا في ذلك مسلكين، إذ ذهب بعضهم<sup>(٢٧)</sup> إلى فكرة المنفعة العقدية ذاتها ومفهوم المحل، فقد عبر بعضهم عن المنفعة بأنها قيمة مادية سواء كانت أعيانا أو منافع أعيان، وهي بهذا المعنى تتطابق مع مفهوم المحل، فالأخير هو "الأداء الذي تتدخل إرادة الأطراف من أجله، والذي تدور حوله المنفعة الاقتصادية للعقد، فعندما يبرم هذا العقد يصبح هذا الأداء محلا للالتزام ما، ويكون هذا الأداء هو العنصر الذي إذا فقد لا يمكن للأطراف أن يفكروا في إبرام العقد أصلا، وكانت كل الالتزامات الأخرى متولدة بشكل يمكن معه أن يغطي كامل المنفعة الاقتصادية للعقد مما يعتبر محل العقد تماما كاملا<sup>(٢٨)</sup> .

فالمنفعة المقصودة من العقد حسب هذا الرأي هي محل الأداء أو محلا للالتزام الذي يترتب في ذمة المدين تجاه الدائن التي قد تتعلق بخدمة أو سلعة أو عمل معين مادي أو معنوي، وإذا كان العقد تبادليا يترتب التزامات متقابلة فيجب أن يحصل كل من المتعاقدين على المنفعة المقصودة من العقد، التي هي محل الالتزام المترتب في ذمة المتعاقد الآخر، وعند عدم حصول المتعاقد على المنفعة وما يتناسب مع يحصل عليه المتعاقد الآخر يفقد العقد العدالة العقدية<sup>(٢٩)</sup>.

وذهب بعض آخر إلى ربط المنفعة بالمحل عن طريق تقريب مفهوم السبب الكمي للمحل من خلال فكرة الغبن، إذ إن الشرط الموضوعي للغبن يقترب مفهومه من مفهوم فقدان الجزئي للسبب، فنظرية فقدان السبب جزئيا توجب أن يخفض من التزامات الطرف الذي لم يتمكن من



الحصول إلا على بعض ما تعهد له به الطرف الآخر، ما يوازي قيمته قيمة ما لم يتم بتنفيذه من التزامات التي أخذها على عاتقه المتعاقد معه<sup>(٣٠)</sup>، ومن ثم فإن السبب الكمي يعد محلاً للالتزام وهو في النتيجة يمثل المنفعة العقدية.

#### الفرع الثاني: ربط المنفعة بالسبب

تبنى بعض الفقهاء إلى جانب النظرية التقليدية والنظرية الشخصية في السبب<sup>(٣١)</sup> فكرة جعل السبب يتمثل في القيمة الاقتصادية التي يقرها المتعاقدان، إذ يعد السبب وفقاً لهذا الاتجاه عبارة عن قيمة مالية تهدف بشكل أساسي إلى أن يترجم في القانون الوضعي ضرورة منفعة العقد الاجتماعية، فهو يعلل انتقال القيمة من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى، أي تبادل الأموال والخدمات التي يشكل العقد الأداة المتميزة له<sup>(٣٢)</sup>، فالسبب لا يتواجد إلا إذا كان كل التزام يجد له مقابل من الناحية الكمية والمادية من أداء الطرف الآخر<sup>(٣٣)</sup>.

فيتمثل ما اصطلح عليه بالسبب الكمي بالتعادل الحاصل بين الأداءات، الذي يبتعد عن الإرادة لأنه عنصر في العقد لا في الإرادة، وبرأيهم أن السبب الكمي هو القيمة الاقتصادية ديناً أو حقاً التي تزيد الجانب الإيجابي لذمة المدين،<sup>(٣٤)</sup> "عنصر كمي يفسر التعادل بين الثروات"<sup>(٣٤)</sup>، فأصحاب هذا الاتجاه يأخذون بالمفهوم المادي للالتزام متجاهلين الجانب الشخصي له، وإن شرط وجود السبب الكمي ضروري وفق هذا المفهوم له فهو مستقل عن الإرادة، كما أن المعادلة بين الأداءات بحسب هذا الاتجاه من السبب لا غيره.

فوظيفة المنفعة الجوهرية وفقاً لهذا الاتجاه هي الوصول إلى معادلة الأداءات، هذه الوظيفة التي تؤدي إلى حماية العدالة الاجتماعية التي تعد هدفاً من تكوين العقود، فإن انتقال القيمة المالية من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى لها مبرر جوهري وهو الحصول على المنفعة من العقد، إذ تعد المنفعة هي المبرر أمام الضمير الاجتماعي لانتقال القيمة من ذمة إلى أخرى، ويتمثل هذا التقرير في العقود الملزمة للجانبين في اشتراط وجود المقابل الاقتصادي<sup>(٣٦)</sup>. فهي تتمثل في المعادلة بين الأداءات فيما يخص العقود الملزمة للجانبين.

فالسبب الكمي يرى وجوب التعادل بين الالتزامات بأدائها والا انعدم فيما بينهما جزئياً أو كلياً، وإذا ما انعدم هذا التعادل بين الاداءات نتيجة الغبن انبثقت حينها الجزاءات المترتبة على ذلك، لأن المتعاقد حين يقدم على الزام نفسه في العقود المتبادلة ذات العوض انما يضع في اعتباره حصوله على ما يقابل التزامه<sup>(٣٧)</sup>، فإذا كان المقابل ينشأ عن تحديد كمي ومتعادل من المنطقي ان تعتبر تخلف المقابل جزئياً يجب ان يتناسب مع بطلان جزئي للالتزام او قد يحكم بفسخ العقد جزئياً، اما عند غياب المقابل بصورة كاملة فإنه يؤثر في الاداء المتلازم بسبب الترابط بين

الالتزامات، وبالنتيجة إذا كان التزام احد الاطراف دون موضوع فان التزام المتعاقد الآخر يكون باطلا لعدم وجود السبب<sup>(٣٨)</sup>.

وفي تقديرنا أن المنفعة العقدية تكون في تأسيسها أقرب إلى فكرة السبب منها إلى فكرة المحل (تعادل الأداءات) ، ففي العقود العينية كعقد الرهن الحيازي مثلا لا ينعقد العقد إلا بتحقيق المنفعة المالية، فصحته تتوقف على تسليم الدائن شيئا ذا قيمة مالية إلى المدين على سبيل التمليك، ومن ثم يستمد وجوده من بنيانه الاقتصادي ويتوقف على تحقق المنفعة للمستلم وهنا إنما يقصد بذلك ركن السبب لا المحل، فسبب الالتزام بالرد في العقد العيني هو تسلّم شيء ولا يمكن تصور عقد عيني دون تسلّم شيء ومن ثم يختلط السبب بالشيء<sup>(٣٩)</sup>.

كذلك فإن فكرة الغبن وهي تعني غياب التعادل بين الأداءات لا تكون فعالة إلا عند تكوين العقد، بمعنى أن شرط التعادل يكون متطلبا عند إبرام العقد، أما السبب بالنظر إلى مفهومه الموضوعي فيكون متطلبا عند تكوين العقد فضلا عن تنفيذه، فدور السبب مهم في مرحلة تنفيذ العقد، ذلك أن بعض الفقه اللبناني أشار إلى وجود السبب يقدر عند توقيع العقد فإن انعدم السبب قبل توقيع العقد أبطل العقد، أما إذا زال السبب بعد توقيع العقد فيؤدي إلى إلغاء العقد أو فسخه حسبما يكون العقد لم ينفذ أصلا أو زال السبب بعد التنفيذ، كذلك الفقه الفرنسي قد أيد دور السبب في مرحلة تنفيذ العقد إذ إن سبب التزام كل من المتعاقدين هو الالتزام الذي أخذ على عاتق المتعاقد الآخر تنفيذ هذا الالتزام، ففي العقود المتبادلة ان السبب ليس فقط شرطا من شروط الصحة انما لا بد من توافره عند التنفيذ<sup>(٤٠)</sup>.

فالسبب بمعنى التكافؤ والتناسب بين الأداءات يجب أن يستمر طيلة حياة العقد، وهذا المعنى أكثر انسجاما مع مفهوم المنفعة العقدية إذ يجب ان تتوافر هذه المنفعة من حيث الوجود والتكافؤ بين المتعاقدين عند تكوين العقد وكذلك أثناء تنفيذه. فلا يقتصر دوره على المحافظة على حد ادنى من التوازن في العقد بحمايته كل من المتعاقدين من غياب او ظهور التزام المقابل، فهو يستعمل لمراقبة الفائدة من العقد من يوم الإبرام الى حين تنفيذه<sup>(٤١)</sup>.

وبهذا ينتقل الفقه إلى توسيع مفهوم السبب ليتجاوز حدود المقابل المجرد إلى المقابل بالجدوى، أي ضمن الفاعلية الاقتصادية لتحقيق الالتزام المقابل، بحيث تصبح المنفعة الاقتصادية للعقد من مفردات السبب في العقد لكن ليست لحظة إبرام العقد فقط وإنما لحظة تنفيذ العقد أيضا<sup>(٤٢)</sup>.

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات

- ١- إن المنفعة العقدية ولسبب عدم وضوح معناها أحجام الفقهاء عن بحث أساسها في المبادئ والقواعد العامة للقانون، إلا أن طبيعة المنفعة وخصائصها حملت الفقهاء على تبني وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني.
- ٢- هناك من ربطها بالمحل وهناك من ربطها بالسبب، وبتقديرنا أن السبب بمعناه الكمي هو الأقرب لاعتباره أساساً للمنفعة العقدية، إذ إن فكرة تعادل الأداءات لا تكون فعالة إلا عند تكوين العقد أما بالنسبة للسبب الكمي فيشترط توافره عند تكوين العقد وعند تنفيذه، كذلك أن في بعض العقود كعقد الرهن الحيازي تتوقف صحته على تسليم الدائن شيئاً ذا قيمة مالية إلى المدين وهنا يقصد بذلك السبب لا المحل حسب الالتزام بالرد هو تسليم شيء.

### ثانياً: المقترحات

- ١- تعديل نصوص القانون المدني المتعلقة بالسبب، لتكون النصوص واضحة في تبني السبب بمعناه الكمي، باعتباره المصدر المادي للالتزام الذي يتجرد عن البواعث بفصله عن الإرادة، فهو عنصر في العقد وليس عنصر في الإرادة ليكون النص كالاتي: "يفترض في كل عقد ان له سبباً يمثل المصدر المادي للالتزام، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يعم الدليل على غير ذلك".

## الهوامش

- (١) المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (٢) الأمر المرقم (١٦٤١) في ١٠ شباط ٢٠١٦ المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام والإثبات النافذ في ٢٠١٦/١٠/١.
- (٣) المادة (٤٤٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩.
- (٤) محمد عبد الرزاق محمد الشوك، تطويع الالتزام بضمان العيوب الخفية لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، ع ٢٠١٩، ٣، ص ٤١٢.
- (٥) المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- (٦) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٥١٩) سنة ٨٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥. قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠٢٣، الساعة ٨:٠٠ م.
- (٧) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٦٩٢٤) سنة ٧٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨. قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠٢٣، الساعة ٨:٣٠ م.
- (٨) محمد عبد الرزاق محمد الشوك، مصدر سابق، ص ٤١٢.
- (٩) المادة (١/٧٥٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (١٠) بشار عواد، الاتجاهات الحديثة لنظرية الظروف الطارئة في العقود إلى، رسالة ماجستير مقدمة أيمن كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، ص ٦.
- (١١) أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنعة قضائية وصياغة تشريعية لمحات في بعض المستجدات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، ج ٢، ع ٢٢، ٢٠١٧، ص ٣٢٢.
- (١٢) المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- (١٣) قرار محكمة النقض المصرية (١٦١٠) لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦ / ١٢ / ٨. قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٣ / ١٢ / ٢٠٢٢، الساعة ١١:٠٠ م.
- (١٤) المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٨٨) / مساطحة / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ منشور في <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٣ / ١٢ / ٢٠٢٢، الساعة ١١:٠٠ م.
- (١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٨١) / إيجار / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٨ / ٧ منشور في <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٣ / ١٢ / ٢٠٢٢، الساعة ١١:١٥ م.
- (١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٦٢) / ظروف طارئة / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٢ / ٢٨ منشور في <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢، الساعة ٧:٠٠ م.
- (١٨) الأمر المرقم (١٧٢٣) في ١٠ شباط ٢٠١٦ المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام والإثبات النافذ في ٢٠١٦/١٠/١.

## الأساس القانوني للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات (دراسة مقارنة)

- (١٩) المادة (٥٥٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩ .
- (٢٠) المادة (٥٧١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- (٢١) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥٣١٤) سنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ . قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg)، تاريخ الزيارة ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة ٩:٠٠ م .
- (٢٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥٩٨١) سنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ . قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg)، تاريخ الزيارة ٧ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة ٤:٠٠ م .
- (٢٣) المادة (٧٥٣ / ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- (٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٨٣٠) / إيجار / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ منشور في <https://www.hjc.ig> تاريخ الزيارة ٧ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة ٤:٣٠ م .
- (٢٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٧٥) // بدل إيجار / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ منشور في <https://www.hjc.ig> تاريخ الزيارة ٧ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة ٤:٣٠ م .
- (٢٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٥٠٥) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ غير منشور .
- (٢٧) أحمد حسن، القرض الذي جر المنفعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٣، ع ٢، ٢٠٠٧، ص ٨٠ .
- (٢٨) عمر عمرو، جوهر العقد (دراسة على ضوء الفقه والقضاء الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج ٧، ع ١، ٢٠٢١، ص ١١٥٦-١١٥٧ .
- (٢٩) منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية، مجلة بابل، مج ٢٣، ع ٤، ٢٠١٥، ص ١٦٨٤ .
- (٣٠) ريماء فرج مكي، تصحيح العقد (دراسة مقارنة)، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١٤ .
- (٣١) النظرية التقليدية: حيث كرست النظرية التقليدية مفهوما موضوعيا يسمح بمراقبة وجود السبب ممثلا في المقابل أو العوض، وبالتالي يساهم من حماية المصلحة الفردية للمتعاقدين بمعنى أنه يشكل ضمانا مجردة ومستقلة عن البواعث الذاتية، فالسبب وفقا لهذا المفهوم هو الضرورة التفويضية التي تدخل في أداء أو فعل = محققة أثراً كافياً ومتبادلاً وهي المصدر الموضوعي والأساس للالتزام حيث إن المستفيد منها يكون ملتزماً تجاه المفتقر. النظرية الشخصية: فقد كرس مفهوما شخصيا يسمح بمراقبة مدى مشروعية السبب، فيرى أن السبب هو الباعث الذي حرك الإرادة، أو هو الجانب النفسي لموقف معين سواء كان شيئاً أو واقعة، فالسبب يتطابق مع الباعث الجوهري للتصرف. ورد في حسين عبد القادر معروف، النزعة الشخصية والموضوعية في التصرف القانوني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩، ص ٧٣. ودرماش بن عزوز، التوازن العقدي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤، ص ١٧٤. وريما فرج مكي، مصدر سابق، ص ٣٠٧؛

s obhy khali (magdi) Leditisme economiques et sociales du droit Prive.  
 pais, 1967, p. 264.

(٣٢) جاك غستان، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط ٢، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات  
 والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٠٦٣.

(٣٣) ريما فرج مكي، المصدر نفسه، ص ٣٠٧.

(٣٤) حسين عبد القادر معروف، المصدر نفسه، ص ٧٧.

(٣٥) محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة،  
 مصر، ١٩٨٦، ص ٩٦.

(٣٦) محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، المصدر نفسه، ص ٢٨٣.

(٣٧) ريما فرج مكي، مصدر سابق، ص ٢٧١.

L. J osseraud, Le mobles dons les a ctes juridiques du droit privée  
 duons de centre nationde de la recherche sientifique, Paris, 1984, p. 212.

(٣٨) ريما فرج مكي، المصدر نفسه، ص ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٤.

(٣٩) محمد محسوب، أزمة العدالة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

(٤٠) ريما فرج مكي، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٤١) ريما فرج مكي، المصدر نفسه، ص ٢٩٣.

(٤٢) جمال حسن لوبالي، تطور نظرية السبب في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، ٢٠٢١، ص ٤٢.

## قائمة المصادر

### أولاً : الكتب القانونية

١. جاك غستان ، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي ، ط ٢ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
٢. ريماء فرج مكي ، تصحيح العقد (دراسة مقارنة ) ، ط ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١ .
٣. محمد محسوب ، أزمة العدالة العقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٤. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة ، مفهوم المحل والسبب في العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦ .

### ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بشار عواد ، الاتجاهات الحديثة لنظرية الظروف الطارئة في العقود المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية ، لبنان .
٢. جمال حسن لوبالي ، تطور نظرية السبب في القانون الفرنسي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، لبنان ، ٢٠٢١ .
٣. حسين عبد القادر معروف ، النزعة الشخصية والموضوعية في التصرف القانوني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٩ .
٤. درماش بن عزوز، التوازن العقدي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلسمان ، ٢٠١٤ .

### ثالثاً : البحوث والمقالات

١. احمد حسن ، القرض الذي جر المنفعة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٣ ، ع ٢٤ ، ٢٠٠٧ .
٢. اشرف جابر ، الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد : صنعة قضائية وصياغة تشريعية لمحات في بعض المستجدات ، ابحاث المؤتمر السنوي الرابع ، ج ٢ ، ع ٢٢ ، ٢٠١٧ .
٣. محمد عبد الرزاق محمد الشوك ، تطويع الالتزام بضمان العيوب الخفية لحماية المستهلك ( دراسة مقارنة ) ، مجلة رسالة الحقوق ، ع ٣ ، ٢٠١٩ .

٤. منصور حاتم محسن ، التغيير في جزء من اجزاء العقد واثره في العدالة التبادلية ، مجلة بابل ، مج ٢٣ ، ع ٤ ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٨٤ .

٥. عمر عمرو ، جوهر العقد ( دراسة على ضوء الفقه والقضاء الفرنسي ) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مج ٧ ، ع ١ ، ٢٠٢١ .

#### رابعاً : التشريعات

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩ .

٤. الامر المرقم (١٦٤١) في ١٠ شباط ٢٠١٦ المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام والاثبات النافذ في ٢٠١٦/١٠/١ .

٥. الامر المرقم (١٧٢٣) في ١٠ شباط ٢٠١٦ المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام والاثبات النافذ في ٢٠١٦/١٠/١ .

#### خامساً : القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٧٥) / بدل ايجار / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٥ / ٢١ منشور في <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٢/ ٧ ، الساعة ٤:٣٠ م .

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٨٣٠) / ايجار / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٥ / ٢٨ منشور في <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٢/ ٧ ، الساعة ٤:٣٠ م .

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٨١) / ايجار / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٨ / ٧ منشور في <https://www.hjc.iq> . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٢/ ٣ ، الساعة ١١:١٥ م .

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٥٠٥) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ غير منشور .

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٨٨) / مساطحة / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨ / ١١ / ١٥ منشور في <https://www.hjc.iq> . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٢/ ٣ ، الساعة ١١:٠٠ م .

٦. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥٣١٤) سنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٢/ ٥ ، الساعة ٩:٠٠ م .

٧. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥٩٨١) سنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٢/ ٧ ، الساعة ٤:٠٠ م .



## الأساس القانوني للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات (دراسة مقارنة)

٨. قرار محكمة النقض المصرية رقم ( ٦٩٢٤ ) لسنة ٧٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ . قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠٢٣ ، الساعة ٨:٣٠ م .
٩. قرار محكمة النقض المصرية ( ١٦١٠ ) لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/ ١٢ / ٨ . قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٣ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة ١١:٠٠ م .
١٠. قرار محكمة النقض المصرية رقم ( ١٥١٩ ) لسنة ٨٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ . قرار منشور في [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠٢٣ ، الساعة ٨:٠٠ م .

سادسا : المصادر الاجنبية

### First: Legal books:

- 1 – Jacques Gustan, Formation of the Contract, translated by Mansour Al-Qadi, 2nd edition, Majd University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 2008 .
- 2 – Rima Faraj Makki, Correction of the Contract (a comparative study), 1st edition, Modern Book Foundation, Beirut, 2011.
- 3 – Muhammad Mahsoub, The Crisis of Doctrinal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
- 4 – Muhammad Yahya Abdel-Rahman Al-Mahasneh, The Concept of the Place and the Reason in the Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1986.

**Source list****First: Legal books**

- 1 – Jacques Gustan, Formation of the Contract, translated by Mansour Al-Qadi, 2nd edition, Majd University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 2008 .
- 2 – Rima Faraj Makki, Correction of the Contract (a comparative study), 1st edition, Modern Book Foundation, Beirut, 2011.
- 3 – Muhammad Mahsoub, The Crisis of Doctrinal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
- 4 – Muhammad Yahya Abdel-Rahman Al-Mahasneh, The Concept of the Place and the Reason in the Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1986.

**Second: Theses and university dissertations:**

- 1 – Bashar Awwad, Modern Trends in the Theory of Emergency Conditions in Civil Contracts, Master Thesis submitted to the Faculty of Law, Islamic University, Lebanon.
- 2 – Jamal Hassan Loubali, The development of the theory of reason in French law (a comparative study), a master's thesis submitted to the Faculty of Law, the Islamic University of Lebanon, Lebanon, 2021.
- 3 – Hussein Abdel Qader Maarouf, Personal and Objective Approach in Legal Disposition (Comparative Study), Master Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad, Iraq, 1999.
- 4 – Darmash Ibn Azouz, Nodal Balance, a master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abi Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2014.

**Third: Research and Articles**

- 1 – Ahmed Hassan, The Loan That Brought Benefit, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Vol. 23, p. 2, 2007.

2 – Ashraf Jaber, The French Legislative Reform of the Contract Theory: Judicial Artifact and Legislative Drafting Glimpses in Some Innovations, Research of the Fourth Annual Conference, Part 2, P. 22, 2017.

3 – Muhammad Abd al-Razzaq Muhammad al-Shawk, Adapting the Obligation to Guarantee Hidden Defects for Consumer Protection (Comparative Study), Risala al-Haqooq Journal, p. 3, 2019.

4 – Mansour Hatem Mohsen, Change in a Part of the Contract and its Impact on Mutual Justice, Babel Magazine, Vol. 23, p. 4, 2015, p. 1684.

5 – Omar Amr, The Essence of the Contract (A Study in the Light of French Jurisprudence and Jurisprudence), Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 7, P. 1, 2021.

#### **Fourth: Legislations:**

1 – Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

2 – Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

3 – The Lebanese Code of Obligations and Contracts issued on 9/3/1932.

4 – Order No. (1641) of February 10, 2016 related to the reform of the Contract Law, Public Order and Evidence, effective on October 1, 2016.

5 – Order No. (1723) of February 10, 2016 related to reforming the contract law, public order, and evidence in force on October 1, 2016.

#### **Fifth: Judicial Decisions**

1 – Federal Court of Cassation Decision No. (375) / rent allowance / 2007 dated 5/21/2007 published in <https://www.hjc.iq> , the date of the visit 12/7/2022, at 4:30 pm.

2 – Federal Court of Cassation Decision No. (1830) / rent / 2007 dated 5/28/2007 published in <https://www.hjc.iq> , the date of the visit 12/7/2022, at 4:30 pm.

3 – Federal Court of Cassation Decision No. (1281) / rent / 2007 dated 7/8/2007 published on <https://www.hjc.iq> . Date of visit 12/3/2022, at 11:15 pm.

- 4 – Federal Court of Cassation Decision No. (1505) dated 6/29/2008 has not been published.
- 5 – Federal Court of Cassation Decision No. (1388/ Musataha/ 2008) dated 11/15/2008, published in <https://www.hjc.iq> . The date of the visit was 12/3/2022, at 11:00 PM.
- 6– Decision of the Egyptian Court of Cassation No. (5314), Judicial Year 72, dated 12/15/2013. Decision published on [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg), date of visit 12/5/2022, at 9:00 PM.
- 7 – Decision of the Egyptian Court of Cassation No. (5981), Judicial Year 82, dated 4/26/2015. Decision published on [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) , date of visit 12/7/2022, at 4:00 pm.
- 8 – Decision of the Egyptian Court of Cassation No. (6924), Judicial Year 78, dated May 18, 2016. Decision published on [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) , date of visit 4/15/2023, at 8:30 PM.
- 9 – Decision of the Egyptian Court of Cassation (1610) for the judicial year 85, dated 12/8/2016. A decision published in [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) , the date of the visit, 12/3/2022, at 11:00 pm.
- 10 – Decision of the Egyptian Court of Cassation No. (1519), Judicial Year 88, dated 5/5/2019. Decision published on [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) , date of visit 4/15/2023, at 8:00 pm.

#### **Sixth: Foreign Sources**

- 1- s obhy khali (magdi) Leditisme economiques et sociales du droit Prive. pais. 1967.
- 2–L. J osseraud. Le mobles dons les a ctes juridiques du droit privée duons de centre nationde de la recherche sientifique. Paris. 1984.